

وعلى الامر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 والمتعلق بخضبط قواعد تنظيم وسر هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وخاصة على الفصل 8 منه.
وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 1985 والمتعلق بالمصادقة على مجلة الواجبات المهنية للخبراء المحاسبين ومراقبين حسابات الشركات بالبلاد التونسية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على مجلة الواجبات المهنية للخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية المرسمين بجدول الهيئة والملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - الغيت مجلة الواجبات المهنية المصادق عليه بقرار من وزير المالية المؤرخ في 5 فيفري 1985.

تونس في 26 جويلية 1991.

وزير المالية
محمد الفخوشي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 جويلية 1991 يتعلق بالمصادقة على مجلة الواجبات المهنية للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول الهيئة.

أن وزير المالية،

بعد الاطلاع على المجلة التجارية.

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين.